جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وائل رفاعى نائب رئيس المحكمة و عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى وطارق سويدان .

(٧٩)

الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١ – ٣) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " " إجراءات نظر الدعوى " . محاكم اقتصادية " الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية " .

(١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك . محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجرى فيها .

(٢) تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها . كيفيته . م ٣٨ مرافعات .

(٣) اندماج طلب التعويض فى الطلب الأصلى المتمثل فى إزالة العلامة التجارية . لازمه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلى . علة ذلك . تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل . عدم إمكانية تقدير هذا الطلب الأصلى فى الدعوى . مؤداه . صيرورتها غير قابلة للتقدير . أختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بها . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) إثبات " طلب إلزام خصم بتقديم أوراق تحت يده " .

إلزام الخصم بتقديم أية ورقة تحت يده . متروك لتقدير قاضى الموضوع . المواد ٢٠ ، ٢١ اثبات .

(٥ – ٧) أعمال تجارية " المنافسة غير المشروعة : ماهيتها " .

المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية . ورود هذه الأفعال علي سبيل المثال لا الحصر. مؤداه . من حق المحاكم إقحام أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد . م ٦٦ ق التجارة الجديد .

(٦) الخطأ التقصيرى الموجب للمسئولية . من حالاته . المنافسة غير المشروعة . م ١٦٣ مدنى .

(٧) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . انصراف دلالته الى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء . تحديده من سلطة قاضى الموضوع . كيفيته . استرشاده بما يستخلصه من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير . مؤداه . مقتضى هذا الالتزام التبصر فى التصرف وبذل عناية الشخص العادى . سلطة القاضى التقديرية تشمل كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة يمكن استشفافها من مظاهر الأداء التنافسى من واقع الأوراق . علة ذلك .

(٨) **محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير المسئولية التقصيرية "** .

(٨) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه .

(٩ ، ١٠) **مسئولية " المسئولية التقصيرية : الخطأ : إرتباط الخطأ بعلاقة سابقة "** .

(٩) الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية . ماهيته . الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر .

(١٠) المسئولية التقصيرية . عدم جواز الأخذ بأحكامها فى حالة الارتباط بعلاقة سابقة . الاستثناء . الإخلال الذى يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً . علة ذلك . استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع .

(١١) **أعمال تجارية " المنافسة غير المشروعة : توافر أركانها "** .

قضاء الحكم المطعون فيه باعتداء الطاعن على العلامة التجارية المملوكة لشركة مورث المطعون ضدهم رغم تعاقده مع هذه الشركة على عدم منافستها واستعمال علامتها التجارية . صحيح . علة ذلك . توافر أركان المنافسة غير المشروعة فى حقه لتسبب استعمال العلامة التجارية فى الخلط بين منتجات الشركة والمنتجات التى يستوردها الطاعن .

(١٢) **دعوى " الصفة فى الدعوى "**.

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(١٣) **أعمال تجارية " المنافسة غير المشروعة : التعويض عنها "** .

المنافسة غير المشروعة . التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها . لمحكمة الموضوع – فضلاً عن التعويض – القضاء بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم فى إحدى الصحف القومية . المواد ٢/٦٦ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ و ١/١٧١ مدنى .

(١٤) تعويض " التعويض عن الفعل غير المشروع : الخطأ الموجب للتعويض " " تقدير التعويض ".

الحق فى التعويض كجزاء للمسئولية التقصيرية . مصدره ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية . علة ذلك.

(١٥) تقدير التعويض الجابر للضرر. واقع. استقلال قاضي الموضوع بتقديره مستهدياً فى ذلك بكل الظروف والملابسات فى الدعوى.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت أقامة الدليل على ذلك ، وأن محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجرى فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ما يدعيه خلاف الثابت فى الحكم المطعون فيه ولم يطعن عليه بالتزوير ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى غير مقبول .

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ٣٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن إحداها أو أثراً من أثاره فإنها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، طالما كانت طلبات أصلية وموضوعية وموجهة من نفس المدعى ضد نفس المدعى عليه ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه .

٣- إذ كان سبب الواقعة التى استند المطعون ضدهم فى دعواهم هى إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتى استغلها الطاعن فى منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلى هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التى نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين إندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلى المتمثل فى إزالة

العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلى وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإذ كان الطلب الأصلى لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

٥- النص فى المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً فى العمل ..... ، ثم أضاف أن هذا التعداد الذى يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لم يرد على سبيل الحصر ، وأن من حق المحاكم أن تقحم فى هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفى في إطار التعريف العام الوارد فى مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ .

٦- تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيرى التى توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدنى .

٧- الخطأ كركن فى المسئولية التقصيرية يغنى عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضى مسترشداً فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادى ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون ، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسى من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية .

٨ – جرى قضاء محكمة النقض على أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

٩ – الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير .

١٠ – المقرر أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة تعاقدية سابقة ، إلا أن ذلك رهن بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يُعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق به أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى هذه الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد ، وأن استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة محكمة النقض .

١١ – إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بما لها من سلطة تقديرية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

قد انتهت بما له أصل ثابت فى الأوراق إلى أن الطاعن قد اعتدى على العلامة التجارية المملوكة للشركة ... رغم التعاقد المبرم بينهما بعدم منافستها وعدم استعمال العلامة التجارية الخاصة بها " وهو أصلاً التزاماً قانونياً يفرضه القانون ويرتب مخالفته الخطأ التقصيرى " مما تسبب فى الخلط بين منتجاتها والمنتجات التى يستوردها الأمر الذى تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة فى حقه بما يتعين معه حماية الشركة من ذلك الاعتداء ، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية (وهو التعويض) على الطاعن ، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضاءه ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً .

١٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١٣– النص فى المادة ٢/٦٦ من قانــون التجــارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار – التعويض جزاء المسئولية التقصيرية – ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضى – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١/١٧١ من التقنين المدنى .

١٤– مصدر الحق فى التعويض (كجزاء للمسئولية التقصيرية) ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق من وقت وقوع الضرر لا منشأً له .

١٥– تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بحسب ما يراه مستهدياً فى ذلك بكل الظروف والملابسات فى الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم أولاً : بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ خمسة ملايين جنيه كتعويض عن الضرر الذى أصابهم من الاعتداء على العلامة التجارية المملوكة للشركة .... ، ثانياً : بإزالة العلامة من على كافة المنتجات التى يستوردها ويقوم بتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية والتحفظ على مثل تلك البضائع ومصادرتها ونشر الحكم على نفقته فى إحدى الصحف اليومية . وقالوا بياناً لذلك أنه بموجب عقد عرفى مؤرخ الأول من مايو سنة ١٩٩٢ ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٢ تحت رقم ..... لسنة ١٩٩٢ ، تأسست شركة تضامن باسم الشركة ..... بغرض صناعة المستلزمات الطبية الخاصة بالمستشفيات والصيدليات ولوازم الأطفال وتجارتها والاستيراد والتصدير ومركزها مدينة ..... برأسمال مقداره نصف مليون جنيه مناصفة بين الشريكين ومدتها عشر سنوات وورد بالعقد انتقال حقوق الشريك فى حالة وفاته إلى ورثته الشرعيين وأنه محظور على كل شريك أن ينافس الشركة فى عملها لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بالشركة ، وبموجب عقد عرفى مؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٩٤ ومسجل ملخصه أيضاً تم تعديل عقد الشركة بانضمام المطعون ضده الأول إلى الشركة كشريك متضامن مع زيادة رأسمالها إلى ستمائة ألف جنيه بالتساوى بين الشركاء مع تعديل الاسم التجارى ليصبح الشركة ..... ، وبموجب عقد عرفى مؤرخ ٦ من إبريل سنة ١٩٩٧ ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة الزقازيق الابتدائية تحت رقم ..... لسنة ١٩٩٧، بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٧ تم تعديل عقد الشركة بتخارج المطعون ضده الأول وتعديل رأسمال الشركة ليصبح خمسمائة ألف جنيه مناصفة بين مورث المطعون ضدهم والطاعن وتعديل اسم الشركة إلى الشركة .... وتعديل حق الإدارة والتوقيع للشريكين مجتمعين وتم النص فى البند الخامس من العقد على أن اسم وعلامة ..... هى ملك للشركة ولا يجوز لأحد الشركاء حجبها أو امتلاكها أو إعطائها للغير أو العمل باسمه

ولا يجوز التعامل بها إلا باسم الشركة وللشركاء اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد من يخل بهذا الشرط أو يستخدم هذه العلامة باسمه أو لإجراء أى عمليات لحسابه الخاص فضلاً عن المطالبة بالتعويضات ، هذا وقد استغلت الشركة العلامة التجارية المشار إليها لتميز منتجاتها فى جمهورية مصر العربية منذ سنة ١٩٩٧ ، إلا أن المطعون ضدهم فوجئوا أن الطاعن يستعمل ذات العلامة التى سبق وأن تنازل عنها للشركة لتمييز منتجات مثيلة مما أوقع عملاء الشركة فى لبس بين منتجاتها ومنتجات الطاعن مما يعتبر منافسة غير مشروعة وذلك بالاعتداء على حق الشركة فى استعمال العلامة التجارية الخاصة بها مما أدى إلى انصراف عملاء الشركة عن منتجاتها وترتب عليه غلق الشركة والإضرار بالمطعون ضدهم وتوافر علاقة السببية بين تلك الأضرار وخطأ الطاعن ، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى ، وجه الطاعن طلب عارض إلى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بتقديم عقد تعديل الشركة المؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٩٤ حتى يتمكن من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه وفى حالة عدم تقديمه يصبح العقد مزوراً عليه ولا يرتب أى آثار قانونية ويصبح كل ما ترتب عليه باطلاً ولا يعتد به فى مواجهته ، وقال بياناً لذلك أن ذلك العقد والخاص بتعديل عقد الشركة بانضمام شريك وزيادة رأسمالها وتحديد الغرض منها تحت يد المطعون ضدهم منتج ومؤثر فى الدعوى وتم تزويره من قبل مورث الطاعن والمطعون ضدهم استناداً إلى مغادرته البلاد من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٥ . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قررت إحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية ، وأعيد قيدها برقم ... لسنة ١ ق وبتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٠ قضت بقبول الطلب العارض شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وأمرت بإزالة العلامة التجارية ..... من على كافة المنتجات التى يستوردها من الخارج والتحفظ على تلك البضائع ومصادرتها ونشر الحكم على نفقته فى إحدى الصحف اليومية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية قررت إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية وتحددت جلسة ١٣ من ديسمبر لنظرها أمام الدائرة الثانية الاستئنافية وبتلك الجلسة قررت المحكمة إحالتها إلى الدائرة الأولى الاستئنافية لنظرها بجلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٠ وبالجلسة المحددة تبين أن المحكمة لم تقم بإحالة الدعوى وإنما قررت حجزها للحكم لجلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٠ مما حرم الطاعن من إبداء دفاعه أو استكماله فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت أقامة الدليل على ذلك ، وأن محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجرى فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ما يدعيه خلاف الثابت فى الحكم المطعون فيه ولم يطعن عليه بالتزوير ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول ، أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الاختصاص القيمى للمحاكم الاقتصادية إذ أن الدعوى أقيمت بإلزامه بتعويض مقداره خمسة ملايين جنيه وإزالة العلامة التجارية محل التداعى وأن طلب الإزالة هو طلب مندمج فى الطلب الأصلى المتمثل فى التعويض ومن ثم فإن قيمة الدعوى لم تتجاوز قيمة النصاب الانتهائى للمحكمة الاقتصادية الابتدائية التى ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى المنازعة محل التداعى رغم ذلك ، فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٣٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحداها أو أثراً من أثاره فإنها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى

بمجموع قيمة هذه الطلبات ، طالما كانت طلبات أصلية وموضوعية وموجهة من نفس المدعى ضد نفس المدعى عليه ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه . لما كان ذلك ، وكان سبب الواقعة التى استند المطعون ضدهم فى دعواهم هى إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتى استغلها الطاعن فى منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلى هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التى نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين إندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلى المتمثل فى إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلى وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإذ كان الطلب الأصلى لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه وجه طلباً عارضاً لإلزام المطعون ضدهم بتقديم العقد المؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٩٤ المزور عليه لوجوده خارج البلاد منذ عام ١٩٩٢ حتى ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وتمسك بذلك الطلب بمحضر جلسة ٢٧ من يناير سنة٢٠٠٩ ومحاضر أعمال الخبير إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الطلب بمقولة أنه غير منتج فى الدعوى وذلك بالمخالفة للمادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون الإثبات بما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى

يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب إلزام المطعون ضدهم بتقديم العقد المؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٩٤ على سند أن ذلك العقد غير منتج فى النزاع إذ أن هناك عقد لاحق له مؤرخ ٦ من إبريل سنة١٩٩٧ يفيد العدول عنه ولم يتم الطعن على العقد الأخير ورتب على ذلك قضاءه برفض الطلب ، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص له أصله الثابت فى الأوراق مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يكفى لحمل قضاءه فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى بيان القانون وفى بيان ذلك يقول ، أن العلاقة بينه وبين الورثة المطعون ضدهم بصفتهم ورثة الشريك المتضامن بالشركة ..... هى علاقة عقدية يكون جزاء مخالفة شرائطها ما تقرره قواعد القانون المدنى بشأن المسئولية العقدية ويؤكد ذلك انتفاء شروط المسئولية التقصيرية التى تقوم عليها المسئولية عن المنافسة غير المشروعة محل التداعى إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وانتهى إلى توقيع جزاء المسئولية عليه وهو التعويض بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن النص فى المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً فى العمل ..... ، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لم يرد على سبيل الحصر ، وأن من حق المحاكم أن تقحم فى هذا التعداد أعمالاً أخرى

ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفى إطار التعريف العام الوارد فى مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ ، وتعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيرى التى توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدنى والخطأ كركن فى هذه المسئولية يغنى عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضى مسترشداً فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادى ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون ، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسى من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية لذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى وأن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير ، وأن المقرر أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة تعاقدية سابقة ، إلا أن ذلك رهن بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يُعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق به أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى هذه الحالات سواء كان متعاقــداً أو غير متعاقد ، وأن استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع بغير رقابة محكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بما لها من سلطة تقديرية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد انتهت بما له أصل ثابت فى الأوراق إلى أن الطاعن قد اعتدى على العلامة التجارية المملوكة للشركة ..... رغم التعاقد المبرم بينهما بعدم منافستها وعدم استعمال العلامة التجارية الخاصة بها " وهو أصلاً التزاماً قانونياً يفرضه القانون ويرتب مخالفته الخطأ التقصيرى " مما تسبب فى الخلط بين منتجاتها والمنتجات التى يستوردها الأمر الذى تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة فى حقه بما يتعين معه حماية الشركة من ذلك الاعتداء ، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية (وهو التعويض) على الطاعن ، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضاءه ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً ، ويكون النعى عليه – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه وقع على عقد تعديل الشركة المورخ فى ٦ من إبريل سنة ١٩٩٧ بصفته شريك متضامن بالشركة ..... وليس بصفته صاحب شركة ..... مالكة العلامة التجارية وأن هناك فرق بين صفته فى التوقيع على عقد الشركة الأولى كشريك متضامن وصفته كمالك للشركة الأخيرة مالكة العلامة التجارية محل التداعى وأن توقيعه بإحدى الصفتين غير ملزم للصفة الأخرى إذ أنه يتمتع بشخصيتين اعتباريتين ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتبين صفة الطاعن وأصدر حكمه عليه بصفته الممثل القانونى لشركة سات انتر ناشيونال وهذا مخالفاً للواقع ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة الطاعن

بوصفه الممثل القانونى لشركة .... فى توقيعه على العقد وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطته الموضوعية فى استخلاص توافر الصفة ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، بالخطأ فى تطبيق القانون للمغالاة فى تقدير قيمة التعويض بما يعيبه .

وحيث إن النعى غير مقبول ذلك بأن النص فى المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار – التعويض جزاء المسئولية التقصيرية – ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضى – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١/١٧١ من التقنين المدنى ، ومصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق من وقت وقوع الضرر لا منشأً له ، وتقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بحسب ما يراه مستهدياً فى ذلك بكل لظروف والملابسات فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – بما له من سلطة تقديرية – قد انتهى إلى ثبوت مسئولية الطاعن عن المنافسة غير المشروعة فى حق الورثة المطعون ضدهم ، ورتب على ذلك قضاءه بتوقيع جزاء هذه المسئولية وهو التعويض ، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يكفى لحمله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .